

١١٦٧

قرار اتهام

في القضية رقم ٣٠٨ / ٢٠١٤ جنابات.ع.شرق

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- مقيم سكناً ١٧ ب مساكن المحمودية القطامية القاهرة الجديدة
- مقيم سكناً برج السلام ش المطبعة التبة م نصر أول
- مقيم سكناً شقة ٣٠١ عمارة ١٨ مجاورة ١٠ التجمع الأول
- مقيم سكناً ش الورشة محطة المثلث التبة الحي الثامن م نصر
- مقيم سكناً ٢٧ ش عطية الخولي من ش خضر التوني م نصر
- مقيم سكناً ش الورشة التبة الحي الثامن م نصر
- مقيم سكناً الميمونة منيا القمح شرقية
- مقيم سكناً ٢٣ ش حمزة بن عبد المطلب من ش جيهان المنصورة أول دقهلية
- مقيم سكناً مغاغة المنيا
- بدائرة قسم مدينة نصرثان

- ١- أحمد البيلي عبد البارى على (هارب)
 - ٢- محمود اللببشى حسين اسماعيل (محبوس)
 - ٣- عمار سليمان محمد محمد (محبوس)
 - ٤- احمد محمد محمود سلامة (محبوس)
 - ٥- ابراهيم رضا ابراهيم عبدالفتاح (محبوس)
 - ٦- محمد حسنين محمد حسنين (محبوس)
 - ٧- احمد محمد فتحى عبدالرحمن (هارب)
 - ٨- عمر عبدالعزيز محمد حامد (هارب)
 - ٩- اسلام محمد محمود اسماعيل (هارب)
- لأنهم فى يوم ٢٠١٤/١١/١٨

طال حمزة
الآن
الآن
الآن

ارتكبوا الأتى

المتهمون من الثاني وحتى التاسع :-

- ١- خربوا عمداً أملاكاً عامة - البوابة الحديدية لمجمع كليات البنات بجامعة الأزهر ، كشك الأمن الإدارى - والخصصين لمؤسسة عامة معتبرة قانوناً ذات نفع عام بأن قاموا باضرام النيران فيها بايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بمادة - الجازولين - المعجلة للاشتعال فأضرمتهما النيران وأتت على محتوياتهما وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
- ٢- حازوا وأحرزوا أداة - مادة الجازولين - المعجلة للاشتعال والمستخدمه فى الجريمة محل الاتهام السالف وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الأول

أشترك مع المتهمين من الثاني حتى التاسع بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول فوقعت منهم تلك الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الخامس :-

حاز أدوات - عدد اثنين عصا خشبية - مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص والأموال وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

مواد الاتهام

٤٠/أولاً ، ثانياً ، ٤١/أولاً ، ٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/٣٠ ، ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ، والبنود رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

لذلك

تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات.

التوقيع (٢٠١٥)
عقيد/ مدحت شوقي عوض الله
رئيس نيابة شرق القاهرة العسكرية

قائمه بأدله الثبوت

فى القضية رقم ٣٠٨/٢٠١٤ ج ع شرق

أولاً: شهادة الشهود :-

١- ما شهد به محمد عمرو أمين الصعيدى - السن ٣٦ سنة - رائد شرطة ورئيس مباحث قسم مدينة نصر ثان من إن تحرياته السرية ادلته على قيام المتهمين الثانى والثالث والثامن والتاسع بالأشتراك فى ارتكاب الواقعة تنفيذاً لمخطط جماعة الأخوان الأرهابية فإستصدر إذناً من النيابة العامة ونفاذاً له أنتقل إلى محل إقامة الثانى - الثالث وتمكن من ضبطهما ومواجهتهما أقرأ بإرتكابهم الواقعة .

٢- ما شهد به محمد رشدى القمى - السن ٣١ سنة - نقيب شرطة بقضاع الأمن الوطنى من إن تحرياته السرية دلته على قيام المتهمين من الثانى وحتى التاسع بأرتكاب الواقعة بتحريض من المتهم الأول كونه الأول والثانى من كوادر التنظيم الأخوانى الأرهابى والباقيين من عناصره فإستصدر إذناً من النيابة العامة ونفاذاً له تمكن من ضبط المتهمين الرابع والخامس والسادس وبتفتيشهم عثر بمسكنه الخاص على أدوات - عدد اثنين عصا خشبية - مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص والأموال ومواجهتهم أقرأ بإرتكاب الواقعة وأنتمائمهم إلى جماعة الأخوان الأرهابية .

٣- ما شهد به العقيد / حاتم عبداللطيف أحمد عبداللطيف بالاستدلالات قرر ضبطه للسيارة رقم (هـ ٥١٢) المستخدمة فى الواقعة وبداخلها كيس بلاستيك شفاف يحوى مادة البنزين المعجلة للاشتعال .


ثانياً: الادله الماديه والادله الفنيه

١- ما ثبت بتقرير المعمل الجنائى أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد سكب كمية من مادة الجازولين - البنزين - وهى إحدى المواد البترولية المعجلة على الإشتعال .

٢- ما تم ضبطه داخل السيارة رقم (هـ ٥١٢) من الكيس البلاستيك الشفاف الذى يحوى مادة البنزين المعجلة للاشتعال .

ثالثاً: ملاحظات النيابة العسكريه -١-

لا يكن

التوقيع ()
رائد/ حسام علي طه

وكيل نيابة شرق القاهرة العسكريه